

دعوى

القرار رقم (VR-327-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2035-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن الربع الثاني لضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإياداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2035-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (أ) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بفرض التقييم النهائي عن الربع الثاني لضريبة القيمة المضافة، عن الفترة من إبريل ٢٠١٨ إلى يونيو ٢٠١٨، وتطلب تطبيق حكم المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية على الشركة، وإلغاء التقييم النهائي الصادر من الهيئة باعتبار أن تلك الدفعات خاصة بعقود صفرية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعية: (أ) ما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...»، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بقيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية (الربع الثاني ٢٠١٨م). نتج عن إعادة التقييم الذي قامت به الهيئة تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية (الربع الثاني لعام ٢٠١٨م)، فأدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (١٠,٠٢٣,٨٠) ريالاً، إلا أنه تبين للهيئة أثناء فحص الحوالات البنكية للمدعي وجود إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (١,١٩١,٧٠٩,١٧) ريالاً، واتضح بأنها حوالات بنكية واردة للمكلف (شركة أ) من شركة (ب)، وبالعودة إلى إقرار شركة (ب) وُجد بأنها تقوم بخصمها على أساس أنها مشتريات، بينما لم تقم (أ) بالإفصاح عنها كمبيعات. كما اتضح بأن شركة (ب) تمتلك نسبة ٩٩٪ من رأس مال الشركة المدعية. بالإضافة لذلك فقد تبين وجود حوالة بنكية واردة من (ج) للشركة المدعية، وتفصيل الحوالات البنكية كالتالي:

المبلغ	البنك	تاريخ الحوالة	المحول
750,000.00	الإنماء	2018/04/08 م	ب
451,294.63	الإنماء	2018/05/09 م	ج

بناءً عليه واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...»، فقد تم إخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية.

وردًا على زعم المدعي بأن الإيرادات متعلقة بعقود صفرية سابقة لتاريخ نفاذ النظام وما أرفقه من فواتير ليبرهن على ذلك، تفيد الهيئة بأن تواريخ الفواتير المرفقة لا تخص

الفترة الضريبية محل الاعتراض (الربع الثاني ٢٠١٨م)، كما أن مبالغها مختلفة عن مبالغ الحوالات البنكية، وتفصيل ذلك كالآتي:

المبلغ	تاريخ الإصدار	التاريخ	اسم العميل	رقم الفاتورة
١,١٢٠,١٤٠,٠٠	2018/12/01م	2018/10/10م	شركة (ب)	1
٤٦٤,٨٨٠,٠٠	2018/12/01م	2018/10/10م	شركة (ب)	2

ما يتضح معه عدم صحة الادعاء بأن الإيرادات مرتبطة بعقود صفرية تم إبرامها قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة.

(ب) ما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار: بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

(ت) ما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي بتاريخ ٢٧/٠٤/١٤٤٠هـ الموافق ٠٧/٠٢/٢٠١٩م، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدّد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض -كما تم توضيحه آنفاً- وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (أ) سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...).، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ٠١/٠٩/٢٠٢٠م.

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...). ضد

الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن ممثل الهيئة أرفق الرد الموضوعي على لائحة الدعوى، وحيث لم تعقب الشركة المدعية على رد المدعى عليها في موضوع الدعوى، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا في هذه الجلسة ولا في الجلسة السابقة، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م، وفي الجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠٢٠م، مع ثبوت تبليغها بموعد الجلستين، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. ٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة الأولى المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م، والجلسة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٠١/٠٩/٢٠٢٠م، تغيب فيهما المدعية عن الجلسات مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة؛ فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.